

الوسيط في المذهب

يرتفع الحدث فيه وجهان .

ووجه المنع أن نية الفرض باقية حكما وقصد التنفل موجود حقيقة فلا يتأدى الفرض به .
الرابع في تفريق النية على أعضاء الوضوء وجهان أظهرهما المنع لأنها عبادة